

على التهذيب فديتان ولو كانت له يدان على زلفيهما اللدبة وحكومتها
احدهما اربعة وتعتبر الاصلية في الغزادها بالبطش وكنها اشد بطشا
تساويا فاحدهما اربعة في الجملة فلو قطعها في الاصلية وفي الزائدة حكومة
وقال في المبسوط ثلث دبر الاصلية وعلته تشب بالسن والاصبع والاقبال الارش
ويظهر في ذلك العين اللدبة وكذا العضدين وفي كل واحد نصف اللدبة الحادية
الاصابع وفي اصابع اليدين وكذا في اصابع الرجلين في كل واحدة عشر اللدبة
وقيل في الابهام ثلث اللدبة وفي الرابع البولية الثلثان بالسوية وفي كل اصبع عشرة
على ثلث اناهل بالسوية عند الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع
ان اربعة ثلث الاصلية في مثل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث
ولو كان الشلل خلقه في الظهر اذ لم يبت عشرة دنائره وكذا لو نبت سودا ولو نبت
ابيض كان في خمسة دنائره وفي الرواية ضعف غيرها ما مشهور في رواية عبد الله
في الظهر خمسة دنائره في عشرة الظهر وفي اكر اللدبة كاملة وكذا الواصلة في
او صارت لا يفر على القعود ولو صلح كان في ثلث اللدبة وفي رواية طريف ان كسر
الصلب فجر على غير ثمانية دنائره وان عظم فالفة دينار ولو كسر فنلت الرجلان
فديناره وثلثا دبر الرجلين في الخلاف لو كسر الصلبي فذهب شحمه وجماعه فديتان
الثالث عشر الخنق وفي قطع اللدبة كاملة الرابع عشر التديان وفيها
من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع بينهما في الحكومتها
لو كان اللبث فيها وتعلمت نوله ولو قطعها مع شيء من جلد الصدر ففيها
ديتها وفي الزايد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لم يردته التديان

والحكومت

والحكومت ودبر الحايضة ولو قطع الخدين قال في المبسوط ففيما اللدبة وفي اشكال
من حيشان اللدبة في الثديين والحشيتان بعضهما اما حشيتا الرجل في المبسوط والحشيتان
فيها اللدبة وقال ابن بابويه في حشيتي الرجل عن اللدبة مائة وعشرون دينارا
وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب في حشيتي في الجبال دبرها بعد شحمه في رواية
طريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشقين في حشيتي الذكر في الحشيتة
فازاد اللدبة استوصلت سواء كان ثيابا وشيخا وصبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه
فلو قطع بعض الحشيتة كانت دبره المقطوع بنسبة اللدبة من مسحة الكمره حسنة لو قطع
الحشيتة وقطع آخرها بقية كان على الاصل اللدبة وعلى الشايف الاش وفي ذكر اللدبتين
ثلث اللدبة وفيما قطع من حشيتيه وفي الحشيتتين اللدبة وفي كل واحدة نصف اللدبة
وفي رواية في ثلث اللدبة لاق الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولا عن
عموم الروايات المشهورة وفي اذنة الحشيتتين اربعة دنائره فان في فلم
يقدر على الحشيتة فثمان مائة دينار وستين كتابا في عمران الشهر وتوين
السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالبرج احاطة الشقين بالشم وفيها
ديتها وفي كل واحد نصف اللدبة ويتويج في اللدبة السليمة والرتقلة وفي
الركب حكومة وهو مثل موضع العانة وفي قضاء المرأة ديتها ويستقط في
الزوج ان كان بالوطئ بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها
ديتها وان كانت مطاوعة فلا مهر لها اللدبة ولو كانت المكروه بكرها يجب
ها الرش لبيان زائد في المهر بقرود والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ما دلل ان
لخاتر اما عند او شبيه بالبعد السابع عشر قال في المبسوط في الاليتان اللدبة
في كل واحدة نصف اللدبة ومن المرأة ديتها في كل واحدة نصف ديتها وهو

٢٤٧